

قضايا التأمين

مسؤولية شركة التأمين عن ضمان الاضرار عن الحالات
والحوادث التي لا يغطيها عقد التأمين الشامل

المبدأ :

- أن وفاة مورث المدعين في وقت كانت الجرافة متوقفة وغير مستعملة يخرج حادث الوفاة عن الحالات والحوادث التي يغطيها عقد التأمين الشامل.
- عدم مسؤولية بلدية الزرقاء بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية لأن الوفاة حصلت نتيجة فعل المتوفى ذاته وليس نتيجة استعمال الجرافة التي كانت في حالة وقوف تام ولم تكن في حالة عمل أو استعمال.

تميز حقوق رقم 2000/3324
تاريخ 2001/5/23

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ محمد
الرقاد .

وعضوية القضاة السادة :

بادي الجراح ، محمد الخرابشة ، إسماعيل
العمرى، محمد المحاميد ، محمد عثمان ، غازي
عازر ، جهز هلسة ، فتحي الرفاعي .

التميز الأول :

فصل 2000/9/12 المتضمن رد الاستئناف
موضوعاً وتصديق القرار المستأنف القاضي بعد
اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا في
القضية رقم 99/398 فصل 99/8/31
وتضمنين كلا المستأنفين الرسوم والمصاريف
ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة
للجهة المستأنف ضدها كل حسب المبلغ المحكوم
به .

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من الممييزة
الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة
بما يلي :

1- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت له
من نتيجة من حيث اعتبارها أن الحادث
موضوع الدعوى مشمول بالتغطية
التأمينية كونه ناشئاً عن استعمال المركبة
ومشمولاً بأحكام المادة (1/3) من نظام
التأمين الإلزامي رقم 29 لسنة 1985 .

2- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه
من حيث تطبيقها لأحكام المادة 1/3 من
نظام التأمين الإلزامي على الحادث
موضوع الدعوى. ذلك أن الواقعة الثابتة
في الدعوى أن إطار الجرافة كان
موضوعاً على الأرض وليس متصلاً
بجسم الجرافة وحيث أن مفهوم استعمال
المركبة ، يعني أن يكون الضرر قد نشأ
عن جسم المركبة أو أي جزء من أجزائها.

3- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه
من نتيجة من حيث اعتبار الممييزة مسؤولة
عن تعويض المميز ضدهم عن الضرر
الناشئ عن الحادث موضوع الدعوى، ذلك
أن مسؤولية الممييزة على فرض ثبوتها
تستوجب ثبوت مسؤولية سائق الجرافة
المؤمنة لدى الممييزة وأن ما هو ثابت في

التمييزة : الشركة المتحدة للتأمين المساهمة
العامة المحدودة / وكيلها المحامي : (م. أ) .

المميز ضدهم : ورثة المرحوم (س س م د)
بالإضافة للتركة وهم والدته (م. ع. ح) وزوجته
(ك. ص. ع. ح) بصفتها أحد الورثة
وبوصايتها على أبنائها القاصرين (س) و(أ)
و(هـ) و(هـ) و(ر) / وكيلهم المحامي :
(و. أ.)

التمييز الثاني :

المميز : مجلس بلدية الزرقاء / وكيله المحامي:
(ع. أ) .

المميز ضدهم : ورثة المرحوم (س. س. م. د.)
/ وكيلهم المحامي: (و. أ.)

موضوع التمييز :

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ
2000/10/2 والثاني بتاريخ 2000/10/10
وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في القضية رقم 99/168

لمورث المميز ضدهم بسبب خطأه وقلة احترازه علماً بأن مهمة نفخ إطار الجرافة لم تكن ضمن واجبات عمله ميكانيكي .

4- كان الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة البداية والاستئناف مخالفاً لواقع بينات القضية المميزة وكان الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف في القرار السابق الصادر في القضية رقم 98/4 موافقاً للواقع .

5- كان قرار كل من محكمتي البداية والاستئناف مخالفاً لنص المادة (291) في القانون المدني وللمادة (36) من قانون الضمان الاجتماعي حيث أن الوفاة لم تكن بسبب الآلة الميكانيكية إذ كانت بسبب خطأ وقلة احتراز مورث المميز ضدهم.

6- حيث أن محكمة البداية والاستئناف خالفتا نصاً قانونياً واضحاً ومبدأً مستقراً من قبل في القرار التمييزي رقم 92/135 المنشور على الصفحة 1595 من عدد مجلة نقابة المحامين رقم 7 ، 8 لعام 1994 .

ولهذا وعملاً بنص المادة (205) من قانون أصول المحاكمات المدنية ألتمس من محكمكم إحالة هذه الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمكم .

7- كان قرار كل من محكمتي البداية والاستئناف غير معتل تعليلاً سليماً ووافياً.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد دعوى المميز ضدهم مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة .

الدعوى هو خطأ مورث المميز ضدهم الناشئ عن عمله أثناء نفخه إطار الجرافة على الأرض بعد قيامه بفكه عن هيكل الجرافة وحيث أن مسؤولية شركة التأمين تكون عن الأضرار الناشئة عن استعمال المركبة وثبوت مسؤولية سائق المركبة عن الضرر وحيث أن سائق الجرافة لم يرتكب أي خطأ من جانبه لأن الجرافة كانت في حالة وقوف تام وإطارها مفكوك عنها ويقوم بإصلاحه مورث المميز ضدهم فإن الحادث يكون والحالة هذه حادث عمل والإصابة إصابة عمل.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد دعوى المميز ضدهم وتضمينهم كافة الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من بلدية الزرقاء بما يلي :

1- أخطأت محكمة البداية والاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها وكان قرارهما بذلك مخالفين للقانون والأصول ولواقع بينات القضية.

2- بالتناوب فقد أخطأت محكمة البداية والاستئناف عندما قررتا اعتماد تقرير الخيرة دون أن تسألا المميز عن رأيه بالتقرير المذكور وكان قرارهما بذلك سابقين لأوانهما ومخالفين لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

3- أخطأت محكمة البداية والاستئناف في التكييف القانوني للقضية المميزة حيث أنه من الثابت ومن خلال البينات الموجودة في القضية المميزة أن الوفاة حصلت

4- المتوفى (س) هو المعيل الوحيد للمدعين الذى تضرروا مادياً ونفسياً ومعنوياً بفقدان معيولهم .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ 1994/9/20 أقام المدعون المطعون ضدهم: ورثة المرحوم (س س م د) بالإضافة إلى تركة مورثهم وهم ل من : والدته (م ع ح) وزوجته (ك ص ع ح) بصفتها أحد الورثة وبوصايتها على أبنائها القاصرين: (س) و(أ) و(هـ) ، و(ه) و (ر) أبناء المرحوم (س س م د) وكيلهم المحامي : السيد (و. أ) أقاموا الدعوى رقم 94/467 لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعى عليهما :

- 1- لجنة بلدية الزرقاء بالإضافة لوظيفتها.
- 2- الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

مدعين في دعواهم بما يلي :

1- عمل مورث المدعين المرحوم (س س م د) في بلدية الزرقاء منذ تاريخ 1990/7/9 بوظيفة فنى معاون ، وأثناء قيامه بنفخ إطار الجرافة العائدة لبلدية الزرقاء بتاريخ 1991/11/24 انفجر الجنط الحديدي للإطار وارتطم بصدرة ورأسها وأدى إلى وفاته وتكونت قضية تحقيقية لدى مدعى عام الزرقاء .

2- الجرافة رقم 10421 مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بموجب عقد التأمين رقم 91/6/5552/8 .

3- على الرغم من مطالبة المدعى عليهما بتعويض المدعين عن حادث وفاة مورثهم، إلا أنهما تمنعا عن تعويضهم دون وجه حق .

طالبين : بعد الإثبات إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بما يستحقونه من تعويض مادي وأدبي حسبما يقدره الخبراء وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وبتاريخ 1997/10/30 أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء حكمها رقم 94/467 الذى قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعين مبلغ خمسة آلاف دينار وهو الحد الأعلى لسقف التأمين، وفي الوقت ذاته إلزام المدعى عليها لجنة بلدية الزرقاء بأداء مبلغ خمسة آلاف دينار أخرى إلى المدعين، وذلك حسب حصصهم الإرثية وتضمين المدعى عليهما الرسوم والنفقات ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المدعى عليهما بحكم محكمة بداية الزرقاء وطعن فيه كل منهما أمام محكمة استئناف عمان طالباً فسخه للأسباب التى تضمنتها لائحة استئنافه .

وبتاريخ 1999/1/6 أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم 89/4 الذى قضت فيه بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعماية وخمسين ديناراً أتعاب محاماة بعد أن توصلت إلى أن بلدية الزرقاء غير مسؤولة عن ضمان الضرر اللاحق بالمدعين لأن وفاة مورثهم (لم تكن ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل ، وحيث أن مورث المدعين مشمول بقانون الضمان الاجتماعي فإن المستأنفة غير مسؤولة

ومجلس البلدية الزرقاء ، وليس أحكام قانون العمل .

وبعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض والسير في القضية على هدي ما جاء في قرار محكمة التمييز ، وأصدرت بتاريخ 2000/9/12 حكمها رقم 99/168 الذي قضت فيه برد الاستئنافين المقدمين من مجلس بلدية الزرقاء والشركة المتحدة للتأمين وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرض المدعى عليهما بحكم محكمة الاستئناف الصادر بعد النقض وتقدم وكيل شركة التأمين بلائحة تمييز بتاريخ 2000/10/2 ووكيل البلدية بلائحة تمييز بتاريخ 2000/10/10 طالبين نقض قرار محكمة الاستئناف رقم 99/168 تاريخ 2000/9/12 الصادر بعد النقض ، كل للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز التي قدمها .

وعن أسباب الطعن المقدم من شركة التأمين ، وهي أسباب تنعى فيها الطاعنة على

محكمة الاستئناف خطأها ومخالفتها للقانون- إذ قضت بمسؤوليتها عن ضمان الأضرار التي لحقت بالميز ضدهم بسبب وفاة مورثهم وأن حادث وفاته مشمول بعقد التأمين الشامل المنظم بينها وبين بلدية الزرقاء .

وعن جميع هذه الأسباب نجد أنه من الثابت بوقائع القضية كما توصلت إليها محكمتا الموضوع من البيانات التي أخذت بها أن مورث المدعين كان يعمل بمهنة ميكانيكي في بلدية الزرقاء وأنه قد طلب إليه من رؤسائه في البلدية إصلاح الجرافة التي تعطلت عن العمل نتيجة عدم صلاحية أحد إطاراتها وأن مورث المدعين

عن التعويض حسب أحكام المادة 36 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1978 .

وأما بالنسبة لشركة التأمين فقالت محكمة الاستئناف (... وحيث أن الحادث لم تسببه المركبة المؤمنة ولم يقع أثناء استعمال هذه المركبة أو سيرها فإن شركة التأمين في هذه الحالة وتطبيقاً للمادة (3 / أ) من نظام التأمين الإلزامي غير مسؤولة عن التعويض .

لم يرض المدعون بحكم محكمة الاستئناف وطعنوا فيه لدى محكمة التمييز طالبين نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة الطعن المقدمة من وكيلهم بتاريخ 1999/2/22 .

وبتاريخ 1999/8/31 أصدرت محكمة التمييز بتشكيل مغاير قرارها رقم 99/398 والذي قررت فيه .

نقض قرار محكمة الاستئناف رقم 98/4 تاريخ 1999/1/6 وإعادة القضية إليها بعد أن توصلت إلى أن حادث وفاة مورث المدعين مشمول بعقد التأمين لأن المادة (3 / أ) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 29 لسنة 1985 قد نصت على (تشمل الأخطار

المشمولة بهذا التأمين الأضرار الجسدية والمادية والتي تصيب الغير والناجمة عن الحوادث من جراء استعمال المركبة ... وحيث أن عجل الجرافة قد أصيب نتيجة استعمالها ، وأن مورث المدعين توفى أثناء قيامه بإصلاحها ... فيكون الحادث قد حصل أثناء استعمال الجرافة ... وشركة التأمين مسؤولة عن التعويض عنه) .

وأن البلدية مسؤولة عن التعويض لأن: أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني هي التي تحكم العلاقة بين مورث المميزين

قد نزع إطار الجرافة وفصله عن هيكلها لإصلاحه وأثناء عمله في إصلاح الإطار ، أخذ ينفخه (بكمبريسة الهواء) التي أحضرها لهذه الغاية وأثناء عملية النفخ انفجر الإطار وارتفع (الجنط) إلى الأعلى ضاربا مورث المدعين على الجانب الأيمن من رأسه محدثاً كسراً في الناحية الجبهية والجدارية والقنوية اليمنى من عظام الجمجمة وفقد وعيه إلى أن توفي بعد ثمانية أيام من إصابته وبما أن ما يفرضه عقد التأمين من التزامات على شركة التأمين الطاعنة، حسب طبيعته وغاياته هو :

1- ضمان الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أي حادث استعمال الجرافة كحوادث التدهور والاصطدام ، والصدم ، والدهس والإيذاء ، والوفاة ... الخ .

2- ضمان الأضرار التي تلحق بجسم الجرافة وهيكلها .

وبما أنه من الثابت بوقائع الدعوى كما أشرنا إليها وكما توصلت إليها محكمة الموضوع من البيانات المقدمة فيها أن وفاة مورث المدعين كانت نتيجة انفجار إطار الجرافة الذي كان قد فصل عنها ونزع من جسمها لإصلاحه وفي وقت كانت الجرافة متوقفة وغير مستعملة أو غير متحركة الأمر الذي يخرج حادث الوفاة من الحالات والحوادث التي يغطيها عقد التأمين الشامل. وبالتالي فإن شركة التأمين الطاعنة لا تكون مسؤولة عن ضمان الأضرار المدعى بها التي لحقت بالمدعين بسبب الحادث حسب دعواهم خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه ولذلك فإن أسباب الطعن واردة عليه بحدود ما أوضحنا .

وعن أسباب الطعن المقدم من بلدية الزرقاء .

نجد أنه على الرغم من أن وفاة مورث المدعين كانت أثناء قيامه بعمله الذي كلف به من قبل رؤسائه وأن إصابته في هذه الحالة إصابة عمل أدت إلى وفاته لا يصح ما ورد في قرار محكمة الاستئناف من أن بلدية الزرقاء مسؤولة بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية وبحكم المادة 291 من القانون المدني وذلك لأن (الإطار) الذي نفخه مورث المدعين ليس من بين الآلات والأشياء التي تتطلب عناية خاصة بها للوقاية من ضررها . ولأن الوفاة حصلت نتيجة فعل المتوفى ذاته وليس نتيجة استعمال الجرافة التي كانت في حالة وقوف تام ولم تكن في حالة عمل أو استعمال وبالتالي فإن أسباب الطعن المقدمة من بلدية الزرقاء واردة أيضاً على القرار الطعين .

لكل ما تقدم نقرر رجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقض القرار المطعون فيه وإعادة الملف إلى محكمة الاستئناف للسير فيها على هدي ما جاء في هذا القرار .

قرار المخالفة المعطى من القضاة السادة محمد الخرابشة وإسماعيل العمري ومحمد المحاميد في القضية التمييزية الحقوقية رقم 2000/3324

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المميز ضددهم كانوا قد أقاموا هذه الدعوى ضد المميزين لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء مؤسسين دعواهم على أن مورثهم المرحوم (س. س. م. د) عمل لدى بلدية الزرقاء ومنذ تاريخ 90/7/9 بوظيفة فني معاون وأثناء قيامه بنفخ إطار الجرافة العائدة لبلدية الزرقاء بتاريخ 91/11/24 انفجر الجنط الحديدي للإطار وارتطم بصدر ورأس مورث المدعين مما أدى إلى وفاته وتكونت قضية تحقيقية لدى مدعى عام الزرقاء وأن الجرافة رقم

القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بها على ضوء ما جاء في القرار المشار إليه .

وقد جاء في القرار التمييزي ما يلي (المادة 3/ أ من نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم 9 لسنة 85 قد نصت على أن (تشمل الأخطار المشمولة بهذا التأمين الأضرار الجسدية والمادية والتي تصيب الغير والناجمة عن الحوادث من جراء استعمال المركبة ...) وحيث أن عجل الجرافة قد أصيب نتيجة استعمال الجرافة وأن مورث المدعين وأثناء قيامه بإصلاحها حصل له الحادث من جراء ذلك وحيث أن الجرافة مؤمنة لدى المميز ضدها الثانية فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة به ويعتبر الحادث أنه حصل نتيجة استعمال الجرافة ومشمولاً بنص المادة المشار إليها ومغطى بالتأمين).

كما جاء في القرار التمييزي ما يلي : (أحكام القانون المدني هي التي تحكم العلاقة فيما بين مورث المدعين والمميز ضده الأول مجلس بلدية الزرقاء ذلك أن المادة 291 من القانون المدني جعلت صاحب الآلات ضامناً لما تحدثه من ضرر ، وحيث أن ما قام به مورث المميزين كان بتكليف من المميز ضده الأول وأثناء العمل كما هو ثابت من كتاب رئيس بلدية الزرقاء المؤرخ في 92/5/23 والموجه إلى المميز ضدها الثانية ، وعليه فإن أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني هي التي تحكم العلاقة بين مورث المميزين والمميز ضده الأول بخصوص الحادث موضوع الدعوى ويحكمها القانون المدني وليس قانون العمل).

وبعد عودة القضية منقوضة إلى محكمة الاستئناف وأصدرت قرارها المميز رقم 99/168 تاريخ 2000/9/12 ويقضى برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف وتضمين

10421 التي كان يعمل عليها مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية الشركة المتحدة للتأمين بموجب عقد رقم 91/6/5552/8 وقد أدت وفاة المذكور إلى ترك أسرته بدون معيل وأطفال قاصرين غير قادرين على الكسب ووالدته المريضة الطاعن في السن مما سبب لأسرته من بعده ألماً نفسياً ومعنوياً بفقدان مورثهم وعلى الرغم من مطالبة المدعى عليهما بالتعويض إلا أنهما ممتنعان عن الدفع فأقام المدعون هذه الدعوى يطالبون بالحكم المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالتعويض العادل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

قضت محكمة بداية حقوق الزرقاء بقرارها رقم 94/467 تاريخ 97/10/30 بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء السقف الأعلى للتأمين للمدعين والبالغ خمسة آلاف دينار وفي الوقت نفسه إلزام المدعى عليها الأولى لجنة مجلس بلدية الزرقاء بالإضافة لوظيفته بأداء مبلغ خمسة آلاف دينار للمدعين وذلك حسب حصصهم الإرثية مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وكل حسب المبلغ المحكوم به .

لم يرتض المدعى عليهما بالحكم فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث أصدرت قرارها رقم 98/4 تاريخ 99/1/6 ويقضى بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى الجهة المدعية وتضمينهم الرسوم عن مرحلتى التقاضي ومبلغ (750) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

لم يرتض المدعون بالحكم فطعنوا فيه لدى محكمة التمييز والتي أصدرت قرارها رقم 99/398 تاريخ 99/8/31 ويقضى بنقض

إليها بذلك محكمة التمييز وعليه يكون قرارها وقد اتبعت فيه قرار النقض في محله وأسباب التمييزين لا ترد عليه :

لذا وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة نرى رد التمييزين وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ 30 صفر سنة 1422 هـ الموافق 2001/5/23 .

كلا من المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (250) ديناراً أتعاب محاماة للجهة المستأنف ضدها كلا حسب المبلغ المحكوم به .

لم يرتض المميزان بالحكم فطعن كل منهما به لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

وعن أسباب التمييزين : نجد أن محكمة الإستئناف وبقرارها المميز قد اتبعت ما جاء بقرار النقض الصادر من محكمة التمييز وعملت بمقتضاه وأصدرت قرارها في ضوءه وتوصلت إلى النتيجة التي توصلت إليها حسب ما أوصلت

المؤمن والغير المسئول عن احدثات الضرر
يلتزمان بذات الدين وان اختلفت مصدر التزام كل منهما

المبدأ :

- مصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين .
- مصدر التزام الغير المسئول عن احدثات الضرر هو الفعل الضار .
- تتضامم ذمتاهما في الوفاء بهذا الدين .

محكمة التمييز
الدائرة التجارية
جلسة 1997/3/24

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف
الرفاعي، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر،
محمد رشاد مبروك ، محمد علي طيطة ، حسين
محمد دياب .

(52)

(الطعان رقما 378 ، 96/382 تجاري)

- ما يراه قاضي الموضوع من إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسؤولية بينه وبين من اشترك معه في احداث الضرر هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه عول في إثبات خطأ قائد السيارة ومسئوليته عن الأضرار التي نتجت عن إصدامه أثناء سيره بها على ما أثبتته الحكم الجزائي القاضي بإدانته في قضية الجنحة رقم 130 لسنة 1994 خيطان، والذي أقام قضاءه - على ما يبين من صورته المودعة حافظة ... إلى محكمة الدرجة الأولى بجلسة 1994/11/13 على أن "المحكمة وقد أحاطت بواقعه الدعوى ... تخلص إلى قيام الخطأ في جانب المتهم ويتجلى ذلك في قيادة سيارته بإهمال ودون احتياط لعبور المجني عليه الطريق أمامه فصدمه وأصابه.. ذلك أن الثابت من أقوال المتهم أنه كان يسلك المسار الأوسط من الطريق وبسرعة 60 كم وأنه كان خاليا من السيارات وأن الرؤية فيه كانت واضحة وأن الحادث وقع في المسار الأوسط من

الطريق وبمقدمة السيارة وأن الثابت من المخطط ومحضر المعاينة أن سيارته لم تخلف آثار فرامل على الطريق مما مفاده ذلك كله أن المتهم لم يتخذ أي وسيلة لمفاداة الحادث فلا هو انحرف بسيارته بعيداً عن خط سير المجني عليه مع أن الطريق خال من السيارات ويساعد على اتخاذ خطوة كهذه ولا هو عمل على إيقافها ولا هو استعمل الفرامل أو أية وسيلة وقائية متاحة لم تجنب وقوع الحادث الأمر الذي يقطع في إهمال المتهم وعدم احتياطه وإذا كان خطأ المتهم سالف الذكر قد أفضى مباشرة على وقوع الحادث وما استتبع من نتائج فتتوافر رابطة السببية بينهما ... " فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص خطأ قائد السيارة ومسئوليته وحده عن تعويض المصاب عن الأضرار التي أصابته وأطرح دفاعه المؤسس على أن ثمة الخطأ في جانب المضرور تداخل في أسباب الحادث يجب أخذه في الاعتبار في تقدير مدى مسؤولية قائد السيارة عن التعويضات التي تستحق عن الأضرار التي أصابت المجني عليه بما له أصل ثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لكل دفاع اثاره الطاعن ويندرج في السلطة التقديرية للمحكمة ويضحى النعي على غير أساس.

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة الأولى فقرة (د) من جدول الدييات إذ قضت باستحقاق دية كاملة عن فقد السمع، ونصت المادة الثانية منه على استحقاق نصف الدية عن فقد السمع من إحدى الأذنين السامعتين فإن مفاد ذلك أن مجرد النقص في وظيفة السمع في إحدى الأذنين أو كليهما لا يستحق عنه دية وإنما تجب فيه حكومة عدل ، وكذلك من المقرر أن

الامة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى نحو ما عرفتها به الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة جدول الديات وهو كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ وأن كسر العظام الذي يسمى الهاشمة في الفقرة (د) من ذات المادة - هي عند فقهاء الشريعة الإسلامية التي تهشم العظم وتكسره دون أن تزيله عن موضعه ، ويعد عند جمهور الفقهاء من الشجاج أو الجروح التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه شأنها شأن الأمة أما الجروح التي تحدث في باقي الجسم ولو كانت كسراً للعظام فلا تدخل في الشجاج وتسمى جراحة ليس فيها تقدير للأرش وإنما تجب فيها حكومة عدل وهو ما يخضع لتقدير المحكمة لأنها لا تشارك نظائرها التي في الرأس أو الوجه ، وكان الثابت بالتقرير الطبي الشرعي أن اصابات المجني عليه نتيجة الحادث كانت كدمات على الجبهة وجرح بجفن العين اليسرى وكسر بعظمة اللوح للكتف الأيسر وكسر بعظام الحوض من الناحية اليسرى وقد تخلف لديه نتيجة لها عجز مستديم هو ضعف سمع عصبي الأذن اليسرى يقدر بنسبة 16 % من قدرة الجسم كله وضعف بعضلات الجانب الأيسر من الجسم أدى على عدم انتظام المشي ويقدر نسبة العجز الناشئ عنه بعشرين في المائة من قدرة الجسم كله، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فيما اقام عليه قضاءه من أنها ليست مما يستحق عنه أرش مقدر ولكن مما تجب فيه حكومة عدل ، وكان لا محل لتحدي الطاعن بأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 66 لسنة 1983 بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات اصابات العمل وأمراض المهن الذي يتحدد نطاق تطبيقه بتلك

الحالات وليست اصابات الطاعن من قبلها ، فإن النعي برمته يكون على غير أساس.

1- المقرر أنه في حالة التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإن المؤمن والغير المسئول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وان اختلف مصدر التزام كل منهما فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين بينما مصدر التزام الغير المسئول عن احداث الضرر هو الفعل الضار وبذلك تتضام ذماتهما في الوفاء بهذا الدين ، ولما كان ذلك ، وكان تضامن المدينين وتضامهم يتفقان في تعدد الروابط ووحدة المحل بمعنى أن يكون بين الدائن وكل من المدينين رابطة مستقلة ورغم ذلك فإن كلا من المدينين المتضامنين أو المتضاممين مدين للدائن بكامل الدين، إلا أن التضامن بين المدينين وتضامهم يختلفان في وحدة مصدر التزام كل من المدينين المتضامنين واختلافه في حالة الالتزام التضامني ، ومفاد ذلك أن كلا من التضامن والتضام يحقق للدائن نفس الهدف وهو مقاضاه مدينيه المتعددين أو أحدهم بكل الدين ومن ثم فإن القضاء بالتضام دون التضامن لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم -، ولما كان الحكم الابتدائي وان قرر مسؤولية شركة... للتأمين قبل الطاعن عن التعويض الذي يستحق باعتبارها مؤمناً لديها على السيارة إلا أنه انتهى إلى رفض طلب الطاعن إلزامها وقائد السيارة بالتعويض المقضي به بالتضامن بينهما قولاً منه على ما جاء بمدوناته أنه في غير محله لاختلاف مسؤولية كل من المدعي عليهما إذ أن أساس مسؤولية الأول - قائد السيارة- الفعل غير المشروع وأساس مسؤولية الثانية -

شركة التأمين - هو نص القانون ولم يقض بمسئولية الاثنين بالتضامم بينهما في أسبابه أو منطوقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - وعلى ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن أقام الدعوى رقم 2392 لسنة 1994 تجاري كلي ضد كل من ... وشركة ... للتأمين بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ 20000 ديناراً تأسيساً على أن الأول أثناء قيادته السيارة رقم 133648- المؤمن عليها لدى الشركة المدعى عليها الثانية - بتاريخ 1994/2/2 صدمه وأحدث به إصابات وقضى بإدانته عن تسببه في أحداثها في قضية الجنحة رقم 130 لسنة 1994 خيطان ، وإذ لحقه أضرار مادية وأدبية يستحق أن يعرض عنها المبلغ سالف البيان فقد اقام الدعوى. وبتاريخ 1996/1/15 حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليهما بأن يدفعوا للمدعي مبلغ تسعة آلاف ديناراً. استأنف... هذا الحكم بالاستئناف رقم 350 لسنة 1996 كما استأنفته شركة التأمين بالاستئناف رقم 375 لسنة 1996 ، وبعد أن قررت المحكمة ضم

الاستئناف الثاني لأول قضت بتاريخ 1996/6/19 في موضوعهما بتأييد الحكم المستأنف. طعن... في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 382 لسنة 1996 تجاري كما طعنت فيه شركة ... للتأمين بالتمييز بالطعن رقم 378 لسنة 1996 تجاري، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعنين ، وإذ عرض

الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الأول إلى الثاني ليصدر فيهما حكم واحد، وصممت النيابة على رأيها .

أولاً : الطعن 378 لسنة 1996 تجاري:

حيث أن الطعن أقيم على سببين تنعي الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في دفاعها بأن المحكمة المدنية هي صاحبة الولاية في بحث عناصر المسؤولية عن التعويض واستظهار ما إذا كان ثمة خطأ في جانب المضرور يجب خطأ المسئول أم ساهم مع خطئه في أحداث الضرر ، وإذ كان الثابت من الحكم الجزائي أن المضرور قرر أنه لا يذكر كيف أصيب ، وقال سائق السيارة أنه رأى المصاب يعبر الطريق هرولة على بعد ستة أمتار فحاول أن يتفاداه لكن السيارة صدمته بمقدمتها بما يفيد أن الحادث وقع نتيجة خطأ الأول ولم يكن في وسع قائد السيارة تجنب الاصطدام بالمجني عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي الذي خالف هذا النظر ولم يقسط ذلك الدفاع وتمسك الطاعنة بأن مسؤولية السائق تتحدد بمقدار ما أسهم به الخطأ ما يستأهله من الرد يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن ما يراه قاضي الموضوع من اثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسؤولية بينه وبين من اشترك معه في أحداث الضرر هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه عول في اثبات خطأ قائد السيارة ومسئوليته عن الأضرار التي نتجت عن اصطدامه أثناء سيره بها على ما أثبتته الحكم

الجزائي القاضي بإدانتة في قضية الجنحة رقم 130 لسنة 1994 خيطان، والذي أقام قضاؤه - على ما يبين من صورته المودعة حافظة ... إلى محكمة الدرجة الأولى بجلسة 1994/11/13 على أن " المحكمة وقد أحاطت بواقعة الدعوى ... تخلص إلى قيام الخطأ في جانب المتهم ويتجلى ذلك في قيادته بإهمال ودون احتياط لعبور المجني عليه الطريق أمامه فصدمه وأصابه ... ذلك أن الثابت من أقوال المتهم أنه كان يسلك المسار الأوسط من الطريق وبسرعة 60 كم وأنه كان خاليا من السيارات وأن الرؤية فيه كانت واضحة وان الحادث وقع في المسار الأوسط من الطريق وبمقدمة السيارة وأن الثابت من المخطط ومحضر المعاينة أن سيارته لم تخلف آثار فرامل على الطريق مما مفاده ذلك كله أن المتهم لم يتخذ أي وسيلة لمفاداة الحادث فلا هو انحرف بسيارته بعيداً عن خط سير المجني عليه مع أن الطريق خال من السيارات ويساعد على اتخاذ خطوة كهذه ولا هو عمل على إيقافها ولا هو استعمل الفرامل أو أية وسيلة وقائية متاحة لم تجنب وقوع الحادث الأمر الذي يقطع في إهمال المتهم وعدم احتياطة وإذا كان خطأ المتهم سالف الذكر قد أفضى مباشرة على وقوع الحادث وما استتبع من نتائج فتتوافر رابطة السببية بينهما... " فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص خطأ قائد السيارة ومسئوليته وحده عن تعويض المصاب عن الأضرار التي أصابته وأطرح دفاعه المؤسس على أن ثمة الخطأ في جانب المضرور تداخل في أسباب الحادث يجب أخذه في الاعتبار في تقدير مدى مسؤولية قائد السيارة عن التعويضات التي تستحق عن الأضرار التي أصابت المجني عليه بما له أصل ثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لكل دفاع اثاره الطاعن ويندرج في السلطة التقديرية للمحكمة ويضحى النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .
ثانيا : الطعن رقم 382 لسنة 1996 :

حيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قد خالف جدول الدييات وأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 66 لسنة 1983 بشأن تحديد نسب العجز فيما قضى به من تعويض للطاعن عما خلفته الاصابات لديه من ضعف في السمع والرأس ، وقال بأن هذه الاصابات لا تستحق دية عنها طبقا للجدول دون بيان ماتستحق عنه الدية مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة الأولى فقرة (د) من جدول الدييات إذ قضت باستحقاق دية كاملة عن فقد السمع ، ونصت المادة الثانية منه على استحقاق نصف الدية عن فقد السمع مع إحدى الأذنين السامعتين فإن مفاد ذلك أن مجرد النقص في وظيفة السمع في إحدى الأذنين أو كليهما لا يستحق عنه دية وإنما تجب فيه حكومة عدل، وكذلك من المقرر أن الأمه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى نحو ما عرفتها به الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة جدول الدييات وهو كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ وأن كسر العظام الذي يسمى الهاشمة في الفقرة (د) من ذات المادة - هي عند فقهاء الشريعة الإسلامية التي تهشم العظم وتكسره دون ان تزيله عن موضعه ، ويعد عند جمهور الفقهاء من الشجاج أو الجروح التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه شأنها شأن الأمه أما الجروح التي تحدث في باقي الجسم ولو

وحيث أن هذا النعي سديد في أساسه، ذلك أن المقرر أنه في حالة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإن المؤمن والغير المسؤول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وان اختلف مصدر التزام كل منهما فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين بينما مصدر التزام الغير المسؤول عن احداث الضرر هو الفعل الضار وبذلك تتضام ذماتهما في الوفاء بهذا الدين ، ولما كان ذلك ، وكان تضامن المدنيين وتضامهم يتفقان في تعدد الروابط ووحدة المحل بمعنى أن يكون بين الدائن وكل من المدنيين رابطة مستقلة ورغم ذلك فإن كلا من المدنيين المتضامنين أو المتضاممين مدين للدائن بكامل الدين ، إلا أن التضامن بين المدنيين وتضامهم يختلفان في وحدة مصدر التزام كل من المدنيين المتضامنين واختلافه في حالة الالتزام التضامني ، ومفاد ذلك أن كلا من التضامن والتضام يحقق للدائن نفس الهدف وهو مقاضاة مدينه المتعدد أو أحدهم بكل الدين ومن ثم فإن القضاء بالتضام دون التضامن لا يعد قضاء بما لم يطلبه

الخصوم - ، ولما كان الحكم الابتدائي وإن قرر مسؤولية شركة ... للتأمين قبل الطاعن عن التعويض الذي يستحق باعتبارها مؤمناً لديها

على السيارة إلا أنه انتهى إلى رفض طلب الطاعن إلزامها وقائد السيارة بالتعويض المقضي به بالتضامن بينهما قولاً منه على ما جاء بمدوناته أنه في غير محله لاختلاف مسؤولية كل من المدعى عليهما إذ أن أساس مسؤولية الأول - قائد السيارة - الفعل غير المشروع وأساس مسؤولية الثانية - شركة التأمين- هو نص القانون ولم يقض بمسؤولية الاثنين بالتضام بينهما في أسبابه أو منطوقه وكان الثابت من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب في الاستئناف المرفوع منه إلزام المسؤولين عن

كانت كسراً للعظام فلا تدخل في الشجاج وتسمى جراحة ليس فيها تقدير للأرش وإنما تجب فيها حكومة عدل وهو ما يخضع لتقدير المحكمة لأنها لا تشارك نظائرها التي في الرأس أو الوجه ، وكان الثابت بالتقرير الطب الشرعي أن اصابات المجني عليه نتيجة الحادث كانت كدمات على الجبهة وجرح بجفن العين اليسرى وكسر بعظمة اللوح للكتف الأيسر وكسر بعظام الحوض من الناحية اليسرى وقد تخلف لديه نتيجة لها عجز مستديم هو ضعف سمع عصبي الأذن اليسرى يقدر بنسبة 16% من قدرة الجسم كله وضعف بعضلات الجانب الأيسر من الجسم أدى إلى عدم انتظام المشي ويقدر نسبة العجز الناشئ عنه بعشرين في المائة من قدرة الجسم كله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فيما أقام عليه قضاؤه من أنها ليست مما يستحق عنه أرش مقدر ولكن مما تجب فيه حكومة عدل ، وكان لا محل لتحدي الطاعن بأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 66 لسنة 1983 بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات اصابات العمل وأمراض المهن الذي يتحدد نطاق تطبيقه بتلك الحالات وليست اصابات الطاعن من قبيلها ، فإن النعي برمته يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعن يعني بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول أنه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدهما بالتضامن بالتعويض المستحق له لاختلاف مصدر إلزام كل منهما حال أن تضامن المسؤولين عن الدية أو التعويض فيما بينهم أيا كان سبب إلزام كل منهم مقرر بالمادة 30 من القانون رقم 6 لسنة 1996 مما يعيبه بما يستوجب تمييزه .

التعويض بـ

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم 350 لسنة 1996 وفي حدود ما تم تمييزه ، فإنه لما كان ما تقدم - فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليهما بما قضى به الحكم المستأنف بالتضام بينهما .

بالتضام بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي في رفض طلب التضامن واعتنق أسبابه لهذا القضاء ، ولم يجب الطاعن إلى طلب إلزام المحكوم عليهما بمبلغ التعويض الذي قدره بالتضام فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث أنه عن المصاريف فترى المحكمة إلزام الطرفين بها مناصفة بينهما عملاً بالمادتين 119 ، 147 من قانون المرافعات .